

Distr.: General
16 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢

٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين
الذين سمتهم الحكومات

مذكرة من الأمين العام

١ - أبلغ الأمين العام بواسطة رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ باستقالة السيد كاميلو أوربيه غرانخا (كولومبيا)، عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الذي كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويته في ١ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وفي ما يلي نص الفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢:

في حالة حدوث شاغر في الهيئة أثناء مدة عضوية أحد الأعضاء، يقوم المجلس بملء هذا الشاغر في أقرب وقت ممكن ووفقاً للأحكام المنطبقة من المادة ٩، وذلك بانتخاب عضو آخر للفترة المتبقية من مدة العضوية.

٣ - وبما أن السيد أوربيه انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ وأعيد انتخابه في عام ٢٠١٠ من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات، ينبغي للعضو الذي سينتخب لملء المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضوية أن ينتخب من قائمة مرشحين تسميهم الحكومات.



- ٤ - ووفقا للإجراءات المتبعة ولأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، دعا الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٥ - وحتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت الحكومات قد اقترحت سبعة مرشحين، ترد أسماؤهم أدناه بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي:

البلد المقترح	المرشح
إسبانيا	كارلوس ماريا ألباريث بارا
جمهورية فنزويلا البوليفارية	ماريا لويسا دي برناردو ناباس
نيجيريا	إيزيدور سيلاس أوبوت
تركيا	مصطفى بينارتشي
البرتغال	كارلوس بويارش
كولومبيا	فرانسيسكو تومي
أوكرانيا	فلوديمير تيموشينكو

- ٦ - وترد في المرفق الأول معلومات السير الشخصية التي بعثت بها الحكومات مع رسائلها التي اقترحت فيها المرشحين.
- ٧ - وترد في المرفق الثاني معلومات عن اجتماعات الهيئة في عام ٢٠١١، والأعضاء الحاليين والمدفوعات المقدمة للأعضاء؛ ويرد في المرفق الثالث نص المادة ٩ (تكوين الهيئة ووظائفها) ونص المادة ١٠ (مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢؛ وترد في المرفق الرابع معلومات عن المؤهلات والشروط الأخرى لعضوية الهيئة.

معلومات السير الشخصية للمرشحين للانتخاب لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١ - كارلوس ماريا ألبارث بارا (إسبانيا)

التعليم

١٩٦٩-١٩٧٤: حاصل على شهادة الدراسات العليا في الطب النفسي في بازل، بسويسرا؛ ومارس البحوث السريرية في معهد بازل للمناعة؛ وله بحث في المؤثرات العقلية من أجل صناعة المواد الكيميائية والأدوية السويسرية؛ وحصل على شهادة دكتوراه في الطب؛ وأجرى دراسات في التحليل النفسي؛ وعمل محللاً نفسياً لفائدة رابطة التحليل النفسي الدولية. ١٩٦٧-١٩٦٩: أخصائي في الطب النفسي، المدرسة المهنية في مدريد، جامعة كومبلوتنسه بمدريد؛ وعمل طبيباً لدى البرنامج الخاص لإدمان الكحول والمخدرات، والمجلس الوطني لتقديم المساعدة النفسية، والمديرية العامة للصحة بوزارة الداخلية؛ طبيب مجتمعي في مدرسة الحضانة Jardín Maternal Nuestra Señora del Pilar. ١٩٦١-١٩٦٧: خريج كلية الطب، جامعة كومبلوتنسه في مدريد، الامتحان النهائي.

المناصب الحالية

متقاعد.

المناصب السابقة

٢٠٠١-٢٠٠٩: مدير العلاقات الدولية، وكالة مكافحة المخدرات المختصة بالجماعة المحلية لمدريد؛ ومستشار بالمركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات معني بمشاريع التوأمة مع البلدان المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي؛ وطبيب متخصص في المجال الأول (الطب النفسي) في مستشفى بيرخن دي لا تور، مدريد. ١٩٩٧-٢٠٠١: مدير ومنسق للمساعدة وإعادة التأهيل، وكالة مكافحة المخدرات المختصة بالجماعة المحلية لمدريد؛ وأستاذ ألقى دورات منتظمة في الأكاديمية الإقليمية للدراسات الأمنية؛ ومدرب أطباء الرعاية الأولية بالمعهد الوطني للصحة. ١٩٩٥-١٩٩٧: أخصائي طبي في المجال الأول (الطب النفسي) بالمعهد الوطني للصحة؛ ومنسق برنامج إقليمي لرعاية الأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة؛ وعضو لجنة الطب النفسي الاجتماعي بمدريد؛ ومنسق البروتوكولات والتدريب في مجال الطب

النفسي لأطباء الرعاية الأولية؛ وخبير في مجال الصحة والمخدرات بالمركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٩٨٧-١٩٩٥: مدير فني لصندوق تقديم المساعدة لمكافحة إدمان المخدرات؛ وممثل رسمي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وعمل خبيراً لدى الأمم المتحدة وشارك بصفة خبير في دراسة الجدوى التي أجراها المركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات؛ وأستاذ مساعد في البرامج ونماذج التدخل والجغرافيا السياسية للمخدرات في معهد دراسات إدمان المخدرات في جامعة كومبلوتنسه بمدريد؛ ومؤسس المؤسسة الأوروبية للخدمات الهاتفية لمساعدة متعاطي المخدرات (FESAT) وأول رئيس لها؛ ومؤسس الرابطة الأوروبية للمكتبات وخدمات المعلومات بشأن الكحول والمخدرات الأخرى (ELISAD) ونائب رئيسها. ١٩٨٢-١٩٨٧: المدير الفني وأخصائي الطب النفسي لرابطة مجموعة Telefónica لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأستاذ العلوم الإنسانية المعاصرة ونائب العميد للدراسات الإضافية بجامعة مدريد المستقلة؛ ومتعاون تقني مع المجلس الملكي المعني بالإعاقة.

١٩٧٤-١٩٨٢: أستاذ مساعد زائر في الطب النفسي وعلم النفس الطبي في كلية الطب بجامعة مدريد المستقلة؛ وطبيب نفسي مساعد (أستاذ محاضر في المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا)، قسم الطب النفسي بمستشفى La Paz في مدريد؛ وأستاذ ألقى دروساً لنيل شهادة الدكتوراه في علم العقاقير النفسية والكحول والمخدرات.

المنشورات

أعد دراسات عن الكحول والقتب الهندي والكوكايين والأفيون، نشرتها في الفترة ما بين سنة ٢٠٠٦ وسنة ٢٠٠٩ مندوبية الحكومة المعنية بالخطة الوطنية لوزارة الصحة وشؤون المستهلكين المعنية بالمخدرات؛ ونشر أكثر من ١٠٠ مقالة عن الإعاقات والطب النفسي والمخدرات والصحة العامة والأنثروبولوجيا وعلم النفس التطبيقي وورقات رأي في صحف وطنية ودولية. وهو مؤلف *Esquizofrenia y Patología Dual* (انقسام الشخصية والمرض المزوج)، مدريد، ٢٠٠٦.

العضوية في الهيئات والألقاب الشرفية

نال وسام الاستحقاق عقب ترشيحه من قبل مندوبية الحكومة المعنية بالخطة الوطنية لوزارة الصحة وشؤون المستهلكين المعنية بالمخدرات (٢٠٠٨)؛ وعضو في لجنة الدراسات السريرية التابعة لمندوبية الحكومة المعنية بالخطة الوطنية لمكافحة المخدرات التابعة لوزارة الصحة وشؤون المستهلكين؛ والرئيس الفخري للرابطة الإسبانية لعلم الأمراض ومؤسسها.

الاجتماعات التي حضرها

تولى إدارة حلقتين دراسيتين بعنوان "المرض المزوج: حقيقة علمية أم خيال" (تموز/يوليه ٢٠١٠) و "المخدرات: وجهات نظر أخرى" (آب/أغسطس ٢٠٠٩) في جامعة مينينديث بيلايو الدولية. وحاضر في معهد دراسات إدمان المخدرات التابع لجامعة كومبلوتنسه بمدريد.

٢ - ماريا لويسا دي برناردو ناباس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

التعليم

باحثة كيميائية في علم الصيدلة: أخصائية في علم السموم، جامعة جبال الأنديز، فنزويلا (١٩٨٧)؛ شهادة الماجستير في الكيمياء التطبيقية، مع درجة التفوق في التحليل الطيفي الجزيئي، جامعة جبال الأنديز (٢٠٠٣).

الوظائف الحالية

رئيسة منسّقي قسم علم السموم المرتبط بأغراض الطب الشرعي، الكيمياء الصيدلية - باحثة في النباتات وأستاذة عُينت عن طريق عملية اختيار تنافسية للعمل في قسم علم السموم المرتبط بأغراض الطب الشرعي، جامعة جبال الأنديز.

الوظائف السابقة

منسّقة وميسرة الخدمات المجتمعية المقدمة لطلاب الصيدلة، جامعة جبال الأنديز (٢٠٠٨-٢٠١٠)؛ ومحللة كيميائية، جامعة جبال الأنديز (٢٠٠٠-٢٠٠٢).

المنشورات

نُشرت لها دراسات في مجالات وطنية ودولية بشأن مواضيع مختلفة، من بينها: "التأثيرات السمية لمادة ليفاميسول - الكوكايين في النماذج الدوائية" (٢٠١١)؛ و "اختبار وسائل الاستخراج والتعدين وتعظيم الاستفادة منها لمعرفة وجود الكوكايين في الشعر عن طريق تعريضه بشدة للأشعة فوق البنفسجية - التحليل الطيفي المرئي والاختبار السريع" (٢٠١٠)؛ و "نسبة النحاس إلى الزنك في دم المدمنين على الكوكايين" (٢٠٠٩)؛ و "دراسة نباتية وكيميائية لمادة التتراهايدروكانابينول في عينات من القنب - تجربة في فنزويلا" (٢٠٠٩)؛ و "تأثير الإدمان على القنب الهندي والكوكايين في المكونات الأحيائية للعظم" (٢٠٠٨).

الألقاب الشرفية

حصلت على وسام المنسَّق (وسام الاستحقاق في مكافحة تهريب المخدرات واستخدامها) من كارلوس إنريكه لوغو مينديز، المدعي العام المعني بالمخدرات، وزارة الداخلية والعدل/المكتب الوطني لمكافحة المخدرات، الفئة الوحيدة (٢٠١٢ و ٢٠١١)؛ ونالت درجة تمييز عالية كباحثة في مجال المخدرات، رابطة أمريكا اللاتينية لعلوم الطب الشرعي (ALACIF)، البرازيل (٢٠١١).

الاجتماعات التي حضرتها

شاركت بناء على دعوة لإلقاء كلمة في دورات مختلفة من مؤتمر أمريكا اللاتينية لعلم السموم المرتبط بأغراض الطب الشرعي، ومؤتمرات إقليمية في أمريكا الجنوبية عقدتها الرابطة الدولية لأخصائيي السموم في مجال الطب الشرعي، واجتماعات أخرى مثل المؤتمر الدولي الأول للطب وعلم النفس الجنائي وعلم الجريمة وعلم السموم والإجراءات الجنائية (٢٠١١)، وحلقات دراسية عديدة بشأن العلاج والوقاية من الإدمان والوقاية من تعاطي المخدرات.

٣ - إيزيدور سيلاس أوبوت (نيجيريا)

الوظيفة الحالية

أستاذ في علم النفس في جامعة أويو، نيجيريا (منذ عام ٢٠٠٨).

الوظائف السابقة

أستاذ ورئيس قسم العلوم السلوكية، مدرسة الصحة العامة بجامعة مورغان الحكومية، بالتيمور، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛ وعالم، وزارة الصحة العقلية وتعاطي المخدرات، منظمة الصحة العالمية، جنيف (٢٠٠٢-٢٠٠٦)؛ ومحاضر/أستاذ محاضر، قسم علم النفس في جامعة جوس، نيجيريا (١٩٨٥-٢٠٠٢).

المنشورات

ألف أو شارك في تأليف عدة ورقات وكتب ومراجعات كتب وتعليقات، بما في ذلك: "المبادئ التوجيهية القائمة على الأدلة للاضطرابات النفسية والعصبية والناجمة عن تعاطي المخدرات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل: ملخص لتوصيات منظمة الصحة العالمية"، *PLoS Medicine* (11) 8، (٢٠١١)؛ و "العواقب السلبية ذات الصلة بالكحول بين شاربيه

في جميع أنحاء العالم، "Addiction (الإدمان) (قيد الطبع)؛ و "سياسة الكحول في بوتسوانا والجدل الناجم عن الضريبة الرئاسية"، *Addiction*، العدد ١٠٦ (٢٠١١)؛ و "سياسة المخدرات والصالح العام: ملخص الكتاب"، *Addiction*، العدد ١٠٥ (٢٠١٠)؛ و "الكشف عن تضارب المصالح: معايير مشتركة في سياقات غير مألوفة"، *Addiction*، العدد ١٠٤ (٢٠٠٩)؛ و "ليست لي مصلحة في شرب الكحول: مقارنة وطنية شاملة للأسباب التي تجعل الرجال والنساء يمتنعون عن تعاطي الكحول"، *Addiction*، العدد ١٠٤ (٢٠٠٩).

الألقاب الشرفية

نال شهادة تقدير من الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات، على أعماله في مجال البحوث والوقاية من تعاطي المخدرات في نيجيريا (٢٠٠١)؛ وجائزة مؤسسة جون د. وكاثرين ماك آرثر للبحوث والتأليف، برنامج الأمن العالمي والاستدامة، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠)؛ وشهادة الثناء في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات، من الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات وبرنامج السعي لحياة أفضل بولاية بلاتو (١٩٩١).

الاجتماعات التي حضرها

حضر عدة اجتماعات وحلقات عمل ومؤتمرات بشأن تعاطي الكحول والمخدرات، من بينها ما يلي: "تسويق الكحول والترويج له في نيجيريا: مشروع مراقبة تسويق الكحول في أفريقيا"، الندوة السنوية لجمعية كيتل بروون، ملبورن، أستراليا (نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ و "نظرة عامة على قضايا فيروس نقص المناعة البشرية المرتبطة بالكحول: حالة الكتابات المنشورة"، خطة الطوارئ التي أعدها رئيس الولايات المتحدة للتخفيف من حدة الإصابة بداء الإيدز للاجتماع التشاوري التقني في أفريقيا الجنوبية والشرقية بشأن الكحول والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ويندهوك (نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ و "احتواء الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات في أفريقيا: القضايا والتحديات"، الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أديس أبابا (٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛ و "الكحول في أفريقيا: استهلاكه ومشاكله وسبل التصدي لها"، عرض متخصص قدم في مؤتمر شرق أفريقيا بشأن الكحول الذي نظمته المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار/الإيدز، في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة (١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛ و "تعاطي المخدرات والكحول في أفريقيا: بيانات وبائية من نيجيريا وأوغندا"، وهو عرض ساهم به في الكلية المعنية بدراسة مشاكل الإدمان على المخدرات، سان خوان، بورتوريكو (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ و "الكحول والمخدرات الأخرى والشباب الأفريقي: التصدي لمشكلة إنمائية، مؤتمر رابطة جنوب أفريقيا للأطباء

النفسيين للأطفال والمراهقين والمهين ذات الصلة، كيب تاون، جنوب أفريقيا (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

٤ - مصطفى بينارتشي (تركيا)

الوظيفة الحالية

مدير الشرطة، رئيس شعبة الموارد البشرية في إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، الشرطة الوطنية التركية، أنقرة (منذ تموز/يوليه ٢٠١١).

الوظائف السابقة

رئيس المركز التركي لرصد المخدرات والإدمان على المخدرات، مسؤول التنسيق الوطني للمركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات، لشبونة (٢٠٠٦-٢٠٠١)؛ وله تجربة في التحقيقات ذات الصلة بالمخدرات، بما في ذلك تهريب المخدرات، والاتجار بالمخدرات في الشوارع، وتفكيك المختبرات السرية، وإجراء التحقيقات المحلية والدولية، بما في ذلك مراقبة عدة عمليات تسليم مع بلدان المقصد للمخدرات (١٩٩٤-٢٠٠٦).

المنشورات

أعد تقارير تركيا عن المخدرات خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، تمشياً مع المبادئ التوجيهية للمركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات؛ وشارك في تأليف كتاب "التقرير النهائي عن تقييم مشكلة تعاطي المخدرات في أنقرة واسطنبول وإزمير"، العقد رقم CC.11 IPA3.080 المبرم مع المركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات في عام ٢٠١١؛ و "المخدرات الاصطناعية وتفكيك مختبرات المخدرات الاصطناعية السرية"، دليل للتدريب أثناء الخدمة لإنفاذ القانون، ٢٠٠٤؛ و "تناول الكحول والمواد الإدمانية وتأثيره على حركة المرور على الطرق"، مجلة علوم الشرطة، ٢٠١٠، أنقرة؛ و "تحليل لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات الشرطة"، مجلة *Çağın Polisi* (الشرطة المعاصرة)، أنقرة.

الألقاب الشرفية

تلقي عدة خطابات ثناء من الوزارة عقب نجاحه في تحقيقات أجراها بشأن المخدرات.

الاجتماعات التي حضرها

حضر الدورتين الحادية والخمسين والرابعة والخمسين للجنة المخدرات؛ وترأس اجتماعات التنسيق الوطنية للمركز الأوروبي لمراقبة العقاقير وإدمان المخدرات التي عقدت مرتين في السنة، لشبونة (٢٠٠٦-٢٠١١)؛ وحضر اجتماع الحوار بين الاتحاد الأوروبي وتركيا خلال الرئاسة الهنغارية، بصفته رئيس الوفد التركي، بروكسل (٢٠١١)؛ واجتماع فريق بومبيدو: منتدى البحوث (٢٠٠٧) والاجتماع الوزاري (٢٠٠٦) في باريس وستراسبورغ؛ والاجتماع الحادي والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، عمان (٢٠٠٦)؛ واجتماع خبراء التقييم الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استخدام الحدود الإيرانية في إطار ميثاق باريس، جمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٥)؛ والاجتماعات المختلطة التي عقدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن عملية Topaz وعملية Purple، مكسيكو (٢٠٠٥).

٥ - كارلوس بويارش (البرتغال)

التعليم

حصل على دكتوراه في علم النفس، من جامعة بورتو؛ وشهادة الدراسات العليا في القانون والتاريخ والقانون البرتغالي، من جامعة لشبونة؛ والإجازة في القانون، من جامعة لشبونة.

الوظيفة الحالية

عميد كلية علم النفس، الجامعة الناطقة بالبرتغالية للعلوم الإنسانية والتكنولوجيات، لشبونة؛ ورئيس رابطة تقديم الخدمات النفسية للأغراض القضائية (PSIJUS).

الوظائف السابقة

أستاذ في كلية الحقوق، جامعة لشبونة الجديدة (١٩٩٩-٢٠٠٧)؛ وشارك في دورات للدراسات العليا بشأن المسائل القانونية للمخدرات والإدمان على المخدرات (٢٠٠٢-٢٠٠٤)؛ وكان عضو المجلس العلمي والتقني لمعهد المخدرات والإدمان على المخدرات (٢٠٠١)؛ وشارك في صياغة القانون المتعلق بالسياسة العامة للوقاية الأولية من الإدمان، في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة العمل الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان على المخدرات (٢٠٠١).

المنشورات

ألف أو شارك في تأليف عدد من المنشورات، من بينها: ”إجازة النسخة البرتغالية من جهاز فحص حالة معاداة المجتمع: تقرير ذاتي مع التركيز على السلوك المنحرف والمشكلات السلوكية“، منشورات SAGE، لندن (٢٠١٢)؛ و ”رسالة مباشرة - عدم تجريم تعاطي المخدرات: قصة نجاح“، (2009) 15 *Toxicodependências*، العدد ٢؛ و ”إعادة هيكلة وإعادة التفكير والتأمل: نحو سياسة جديدة لردع تعاطي المخدرات“، *Toxicodependências*، (2007) 13، العدد ١؛ و ”المخدرات والقانون والتعلم - النهج النفسي الجنائي“، في *Sobre o conhecimento e intervenção nas drogas*، Almada: Íman Edições (2001) و ”التحليل النفسي الجنائي لظاهرة تعاطي المخدرات - خطاب المشرع“، دار Almeida & Leitão، بورتو (١٩٩٩).

الألقاب الشرفية

منحه رئيس الجمهورية درجة ضابط كبير من وسام إنفنت د. هنريكه (٢٠٠٦).

الاجتماعات التي حضرها

شارك في عدد من الاجتماعات، من بينها ”نموذج الردع القائم على التدخل - عدم تجريم تعاطي المخدرات“ في المؤتمر الوطني لمعهد المخدرات والإدمان على المخدرات (٢٠٠٩)، الحفل الختامي للحلقة الدراسية الأولى للعلوم الجنائية والاجتماعية مع رابطة قوات الشرطة والدرك ذات الوضع العسكري في أوروبا والبحر المتوسط (٢٠٠٦)؛ و ”ضحايا الإرهاب: الرد النفسي الاجتماعي لقوات الأمن“ (٢٠٠٦)، إضافة إلى حلقات دراسية بشأن الإدمان على المخدرات عقدتها اللجان المعنية بردع تناول المخدرات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء (٢٠٠١)؛ ورئيس حلقة النقاش التي عقدت بشأن المخدرات والمدمنين على المخدرات في حلقة دراسية بشأن متعاطي المخدرات والمجرمين ونظام العقوبات، نظمها فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا في ستراسبورغ (١٩٩٨).

٦ - فرانيسيسكو تومي (كولومبيا)

التعليم

حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة مينيسوتا (١٩٧٣)، وبكالوريوس في الاقتصاد من جامعة جبال الأنديز، بوغوتا (١٩٦٤).

الوظائف السابقة

مستشار، تقرير التنمية البشرية في أمريكا الوسطى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوغوتا (٢٠١٠)؛ وعضو في لجنة المستشارين في مجال السلام، بوغوتا (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ ومنسق بحوث، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، ومنسق التقرير العالمي عن المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا (آب/أغسطس ١٩٩٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ ومنسق بحوث، برنامج البحوث بشأن الأثر الاقتصادي للمخدرات غير المشروعة في بلدان الأنديز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوغوتا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ ومستشار في مجال المخدرات في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية من باكستان؛ ومستشار في مجال التنمية البديلة، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات/منظمة الدول الأمريكية، واشنطن العاصمة (١٩٩٣)؛ وباحث مساعد، دراسة مقارنة للمخدرات غير المشروعة في ستة بلدان، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

المنشورات

ألف أو شارك في تأليف عدد من المنشورات، من بينها: مجلة قضايا المخدرات، عدد عن المخدرات في كولومبيا (٢٠٠٤)؛ و"المخدرات غير المشروعة والاقتصاد والمجتمع في جبال الأنديز"، مركز وودرو ويلسون الدولي للصحافة (٢٠٠٣)؛ و"إمبراطورية المخدرات: الاتجار بالمخدرات والاقتصاد والمجتمع في جبال الأنديز"، معهد الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة كولومبيا الوطنية، Editorial Planeta (٢٠٠٢)؛ و"المخدرات: حرب معيبة - رؤى نقدية"، Tercer Mundo Editores - معهد الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، بوغوتا (١٩٩٩)؛ و"المخدرات غير المشروعة في كولومبيا: أثرها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي"، المديرية الكولومبية الوطنية لمكافحة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Editorial Planeta، بوغوتا (١٩٩٧).

العضوية في الهيئات والألقاب الشرفية

عضو في الأكاديمية الكولومبية للعلوم الاقتصادية؛ وعضو في مرصد الجريمة المنظمة لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، مؤسسة فريدريش إيرت (منذ عام ٢٠٠٨)؛ وأستاذ زائر متحوّل، معهد لوزانو لونغ لدراسات أمريكا اللاتينية، جامعة تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٩)؛ ومؤسس ومدير مركز البحوث والرصد المعني بالمخدرات والجريمة، جامعة دِل روساريو، بوغوتا (تموز/يوليه ٢٠٠٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ وأستاذ ومدير، مركز الدراسات الدولية، جامعة جبال الأنديز، بوغوتا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٧ - فلوديمير تيموشنكو (أوكرانيا)

التعليم

حاصل على دكتوراه في القانون، وحاصل على مرتبة الأستاذية.

الوظيفة الحالية

رئيس اللجنة الحكومية الأوكرانية المعنية بمكافحة المخدرات.

الوظائف السابقة

رئيس لجنة أوكرانيا المعنية بمكافحة المخدرات، وزارة حماية الصحة بأوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١١)؛ ومستشار لرئيس دائرة الأمن الأوكرانية (٢٠٠٩-٢٠١٠)؛ ومفوض لرئيس جمهورية أوكرانيا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛ والنائب الأول لرئيس دائرة الأمن الأوكرانية (٢٠٠٤-٢٠٠٦)؛ ورئيس الأكاديمية الوطنية التابعة لدائرة الأمن الأوكرانية (٢٠٠٣-٢٠٠٤).

المنشورات

قام بإعداد دراسات علمية وكتب دراسية وبحوث علمية عن مواضيع تتعلق بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة الدولية، بما في ذلك: "تشكيل نظام الإجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات الحديثة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الأكاديمية الوطنية للقانون "يارسلاف مودري"، حاركوف (٢٠٠٦)؛ و "الاتجار بالمخدرات: الإجراءات الوطنية والدولية لمواجهة التحديات الجديدة"، كييف (٢٠٠٦)؛ و "سير المعركة الوطنية

ضد غسل الأموال في عالم المخدرات“، *Scientific Reporter of Ukraine*، العدد ٢٢ (٢٠٠٥)؛ و”الفساد، والاتجار بالمخدرات، والنشاط الإجرامي المنظم في أوكرانيا: الترابط والاعتماد المتبادل، والتدابير الوقائية والمضادة“، كييف (٢٠٠٤)؛ و”العنصر الوطني في التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات“، *Scientific Reporter of Ukraine*، العدد ٢١ (٢٠٠٤)؛ و”إضفاء الصبغة القانونية على رؤوس الأموال المكتسبة بالإجرام: المحتوى، والآليات المضادة“، كييف (٢٠٠٣)؛ و”مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب: الجوانب القانونية والمتسمة بالكفاءة“، كييف (٢٠٠٢).

الألقاب الشرفية

نال وسام الاستحقاق الأوكراني (١٩٩٦)؛ وميداليات وشهادات تقدير من الاتحاد الروسي وإكوادور الولايات المتحدة لمساهماته المتميزة في مجال إنفاذ قوانين المخدرات.

الاجتماعات التي حضرها

خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٥، شارك في أزيد من ٨٠ اجتماعا عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى مؤتمرات دولية عن الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والإرهاب والفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المرفق الثاني

عدد اجتماعات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومدتها ومكان انعقادها
والأتعاب المدفوعة للأعضاء والأعضاء الحاليين

١ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، تجتمع الهيئة الدولية كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، ولكن على أن تعقد دورتين على الأقل في كل سنة تقويمية.

٢ - وعادة ما تجتمع الهيئة ثلاث مرات في السنة، وتتراوح مدة كل دورة من أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع. وقد عقدت الدورة المائة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وعقدت الدورة الواحدة بعد المائة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بينما عقدت الدورة الثانية بعد المائة في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣ - وتُعقد الدورات عادة بمقر أمانة الهيئة في فيينا (مركز فيينا الدولي).

٤ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٩١ (د-٢٣)، يتلقى أعضاء الهيئة بدل إقامة يومي أثناء مشاركتهم في دورات الهيئة أو أثناء وجودهم في مهام رسمية. واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصبح مقدار هذا البدل اليومي في فيينا ٤٢٥ دولاراً. وتتحمل الأمم المتحدة نفقات سفر الأعضاء وفقاً للممارسة الإدارية الراهنة.

٥ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦، يتلقى أعضاء الهيئة أتعاباً قدرها دولار واحد في السنة.

٦ - وفيما يلي أسماء الأعضاء الحاليين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الذين تنتهي مدة عضويتهم يوم ١ آذار/مارس من السنة المبينة:

٢٠١٧	إيران (جمهورية - الإسلامية) ^(أ)	حميد غُدسي
٢٠١٥	الاتحاد الروسي	غالينا ألكسندروفا كورشاغينا
٢٠١٢	ألمانيا	كارولا لاندر
٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	ملفن ليفيتسكي

(أ) الأعضاء المنتخبون من بين المرشحين الذين قدمت منظمة الصحة العالمية أسماءهم.

٢٠١٥	فرنسا	مارك موانار
٢٠١٧	المكسيك	خورخه مونتانيو
٢٠١٥	جنوب أفريقيا	لوتشان نايدو
٢٠١٥	الهند ^(أ)	راجات راي
٢٠١٥	تايلند	فيروج سومياي
٢٠١٢	إندونيسيا ^(أ)	سري سوريواتي
٢٠١٧	بلجيكا	ريمون يانز
٢٠١٢	الصين	شين يو
٢٠١٥		مقعد شاغر ^(ب)

(ب) المقعد الذي كان يشغله كاميلو أوربيه غرانخا (كولومبيا).

المرفق الثالث

مقتطفات من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول
عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية

ألف - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

المادة ٩

تكوين الهيئة ووظائفها

- ١ - تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس على الوجه التالي:
 - (أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛
 - (ب) عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٢ - يكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم. ولا يجوز لهم، أثناء ولايتهم، شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة التريية لوظائفهم. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها.
- ٣ - يراعي المجلس، مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضم، بنسبة عادلة، أشخاصاً لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.
- ٤ - تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توفرها لهذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.
- ٥ - يجب أن تكون كافة التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون تمثيياً مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد ويسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم

- ١ - تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢ - تنتهي ولاية كل عضو في الهيئة عشية أول جلسة للهيئة يحق لخلفه حضورها.
- ٣ - يعتبر عضو الهيئة مستقيلًا بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة.
- ٤ - يجوز للمجلس، بناء على توصية الهيئة، أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة ٩. وتصدر هذه التوصية بموافقة تسعة من أعضاء الهيئة.
- ٥ - يملأ المجلس أي مقعد يشغر خلال ولاية شاغلة، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية، في أقرب وقت ممكن ووفقًا للأحكام المنطبقة من المادة ٩.
- ٦ - يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة.

باء - بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

المادة ٢٠

أحكام انتقالية

- ١ - تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتشكيلها المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ [من البروتوكول] بوظائف الهيئة المنصوص عليها في التعديلات الواردة في هذا البروتوكول.
- ٢ - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تاريخ قيام الهيئة، بتشكيلها المنصوص عليه في التعديلات التي يتضمنها هذا البروتوكول، بمباشرة واجباتها، وتتولى الهيئة بهذا التشكيل، اعتبارًا من ذلك التاريخ، بالنسبة للأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، والأطراف في المعاهدات المعددة في المادة ٤٤ منها، والتي ليست أطرافًا في هذا البروتوكول، ووظائف الهيئة بتشكيلها الذي نصت عليه الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.
- ٣ - تنتهي ولاية ستة من أعضاء الهيئة المنتخبون في أول انتخاب بعد زيادة عدد أعضائها من أحد عشر عضواً إلى ثلاثة عشر عضواً، بعد انقضاء ثلاث سنوات. وتنتهي ولاية الأعضاء السبعة الآخرين بعد انقضاء خمس سنوات.
- ٤ - يجري اختيار أعضاء الهيئة الذين تنتهي مدة ولايتهم بعد انقضاء فترة الثلاث السنوات الأولية المذكورة أعلاه، بقرعة يقوم الأمين العام بسحبها فور الانتهاء من الانتخاب الأول.

المرفق الرابع

مقتطفات من مذكرة الأمين العام^(أ) بشأن إجراءات انتخاب أعضاء
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦١^(ب)

المؤهلات وغيرها من الشروط المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

...

٧ - قد يرغب المجلس في توجيه اهتمام الحكومات المعنية ومنظمة الصحة العالمية إلى النقاط التالية لدى قيامها بترشيح الأشخاص المناسبين للانتخاب لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقد أعدت هذه النقاط على أساس المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وما قد يعتبر منطبقاً على عضوية الهيئة من أحكام مذكرة لجنة المخدرات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في التعيينات لعضوية لجنة المخدرات المركزية الدائمة على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٩ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ و ١٢٣ دال (د-٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٤٨.

المرشحون الذين تسميهم الحكومات

٨ - ينبغي أن تظمن الحكومات إلى استيفاء كل من تقترحه من المرشحين للشروط المحددة في المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١، وبصفة خاصة إلى تمتعه بدراية أو خبرة واسعة وعميقة بحالة المخدرات. بيد أنه لا يلزم أن يكون المرشحون الذين تتم تسميتهم على هذا النحو حاصلين على مؤهلات فنية بوصفهم أطباء أو كيميائيين أو صيادلة، حيث أن الاستفادة بمزايا هذه المؤهلات ستكون متاحة دائماً للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بفضل وجود الأعضاء العلميين الذين ترشحهم منظمة الصحة العالمية. على أنه من المستصوب للغاية أن يكون لدى المرشحين من قبل الحكومات معرفة جيدة بإدارة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي^(ج).

(أ) E/4158/Rev.1.

(ب) بالنظر إلى أن بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، لم يُحدِث أي تغييرات بشأن المؤهلات والشروط الأخرى المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصيغتها المستندة إلى المادتين ٩ و ١٠ غير المعدلتين من الاتفاقية الوحيدة، فإن محتويات الوثيقة المستنسخة هنا لا تزال سارية.

(ج) يُرعى في الدعوات الموجهة إلى الحكومات لتسمية المرشحين التأكيد على أهمية ترشيح أشخاص من الحاصلين على أرفع المؤهلات في المجالات الأخرى ذات الصلة كالقانون، وإنفاذ القوانين، والإدارة، والدبلوماسية، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية.

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١، لا يشغل أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات خلال مدة عضويتهم أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بجيدهم في ممارسة مهامهم. ونظرا لأن هذا الشرط في اتفاقية سنة ١٩٦١ يشمل فيما يبدو، دون اقتصار على ذلك، الحكم المشابه الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٢٥ الذي يحظر على أعضاء لجنة المخدرات المركزية الدائمة شغل أي منصب يجعلهم في موقف الاعتماد المباشر على حكومتهم، فإن رأي لجنة المخدرات فيما يتعلق بالمعنى المقصود للمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٢٥ على النحو الذي أقره المجلس في الفقرة (أ) من منطوق قراره ١٢٣ دال (د-٦) يمكن أن يُعتبر وثيق الصلة بهذه المسألة. وبناء على ذلك، من اللازم للشخص الذي كان يشغل وقت انتخابه وظيفة تنسم بالاعتماد المباشر على حكومته ألا يشغل هذه الوظيفة بعد تعيينه ما دام عضوا في الهيئة. ومن ثم يمكن للمجلس أن يعين في الهيئة موظفا أثناء خدمته العاملة في حكومته، شريطة أن: (أ) يتوقف، عقب تعيينه، مؤقتا، أي طيلة فترة عضويته في الهيئة، عن ممارسة هذه الخدمة العاملة (بأن يُمنح إجازة مثلا)؛ (ب) ولا يتصرف بموجب تعليمات من حكومته، أثناء ممارسته لصلاحياته ومهامه بوصفه عضوا في الهيئة. ويوجه الاهتمام، بصفة خاصة، إلى ما تشترطه الاتفاقية من أن يستبعد من عضوية الهيئة جميع الأشخاص الذين يشغلون أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بجيدهم في ممارسة مهامهم.

١٠ - أما في حالة انتخابات لجنة المخدرات المركزية الدائمة، فقد رأى المجلس أنه يجوز له أن يعين قاضيا أو أستاذا جامعيًا أو طبيبًا أو محاميا أو متخصصين من المهن الأخرى بدون اشتراط أن يتخلى الشخص المعين عن منصبه أو يتوقف عن ممارسة مهنته أثناء عضويته في الهيئة.

١١ - ويقترح لدى ترشيح الحكومات، وانتخاب المجلس، أعضاء في الهيئة، المراعاة الواجبة لما قد يترتب من فقدان الأهلية على شغل أي منصب أو مزاوله أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بجيدهم في ممارسة مهامهم. وينبغي أن يشار في السيرة الذاتية إشارة كاملة إلى هذا المنصب الذي يشغله المرشح أو هذا النشاط الذي يزاوله وقت ترشيحه. وعلى المرشح، الذي يشغل وقت ترشيحه منصبا أو يزاول نشاطا من هذا القبيل يترتب عليه فقدان الأهلية، أن يقر صراحة باعتزاه، في حالة انتخابه، الاستقالة أو الحصول على إجازة طوال مدة عضويته في الهيئة.

١٢ - ويتعين أن يتمتع المرشحون لعضوية الهيئة بالاستعداد والقدرة على حضور دوراتها بانتظام. وينبغي للحكومات أن تتلقى تأكيدا من مرشحها بهذا المعنى، وأن تقر على وجه التحديد أن مرشحها على قدر علمها ستكون لديهم القدرة عادة على حضور جميع هذه الدورات. ومن الضروري كذلك أن يلم الأعضاء بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي

تضطلع بها أجهزة المراقبة الدولية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. وينبغي أيضا أن تعرّف الحكومات مرشحيها بطبيعة المنصب وشروطه العامة.

١٣ - وليست الحكومة ملزمة، لدى تقديمها الترشيحات، بقصر هذا الترشيح على مواطنيها؛ ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تقترح أحد مواطني بلد آخر.

...

اعتبارات أخرى يُقترح أن يراعيها المجلس

١٥ - ينبغي للمجلس، لدى انتخاب المرشحين، أن يولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولأهمية اشتغال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي المعرفة الجيدة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة لها وذوي الصلة بهذه البلدان.